سفهه وله القيام في مدة عشرة اعوام من وقت بلوغه ان علم بالبيع لانه من وجه الا
والحيازة اذ لا يستحق مال رجل والحيازة عليه دون العلم الاعوام لان وقت البيع عليه
لا يجوز منه شي لضعفه ولتعدي البايع عليه فهو على اصله الى انقضا مدة الحيازة عليه
بعد بلوغه لان اصله ودخول المبتاع عليه معلوم وليس من وجه الرضا بالبيع وانقطاع
حجته بالعلم اذا لم يقم عليه بقرب بلوغه كمن بيع عليه ماله وهو ساكت عالم بالغ ولا
يقوم عنه ذلك فيعد منه رضى بالبيع ويرجع في الثمن ولو سكت من ذلك ولم يقم عليه
بعد بلوغه باليومين والثلاثة لا تقطعت حجته وبعد العشر سنين من يوم بلوغه كان
يفتي ابن لبابة ويحتج برواية يحيى عن ابن القاسم في الاخ يبيع على اخوته المنزل دالة
عليهم اولادا ذكرا ومتزوجة قال لا قيام له بعد العشر سنين حتى ولو قال لم
اعلم ان لي القيام ولا يعذر في هذا احد بجهالة وقاله غيره وقال هو الاصل وفي المجالس
انه من باب الوصي ويمضي بسكوته بعد البلوغ ما لم يقم بحوارة البلوغ وفي الشهر وما قارب
الى السنة فان زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على البايع او ورثته وان كان ميتا بما يصير
له من الثمن وانظر جواب ابن عتاب في الاول لابن سهل في مسايل المحجور وكانه يابى قول
ثالث المتيطي عن ابن المكوي اذا باع السفيه ثم بلغ واستحكم بلوغه فلا قيام له بعد
ذلك وليس السنتان بطول وفيه ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح ان
صلح الوصي على اليتيم الذي الى نظره فيما طلب له من حق او طلب به يريد ان يأخذ لبعض
حقه الذي يطلب ويضع بعضه اذا خشي الا يصح له ما ادعاه او بان ليعطي من ماله بعض
ما يطلب به اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب به جايز وهو له في النوادر مكشوف خلاف
ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من انه يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب له
من حق بان يبيع بعضه ويأخذ بعضه ولا يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب به بنقص ذلك
ابن رشد والصواب الا فرق بين الموضعين لمذهب ابن القاسم المتيطي عن ابن الفخار
لا يجوز صلح الوصي عن الايتام في يمينهم لقضا حتى يرى الحزم له من المصالح على انه يحلف
وان ظهر له ان الغريم لا يحلف فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف ويعرف عن يمينه وعدمها
بقراين الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك **وسئل** ابن رشد فيمن باع الملك
بالوصية وفرق الثمن حيث عهد به الموصي ثم استحق كل المبيع او بعضه ووجب للمبتاع
الرجوع بالثمن او وقع في البيع وهم وغلط وباع اكثر من الجزء الذي عهد الموصي ببيعه
وفرق الثمن **فاجاب** لا ضمان على الوصي فيما نفذه ويرجع المبتاع بالثمن على من دفعه
الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين على مذهب
ابن القاسم وروايته عن مالك **قلت** تقدم في تضمين الوصي خلاف وسببه وفي احكام
ابن حدير فيمن قام على رجل وزعم ان ابنه المولى عليه اشترى من الرجل املاكا بارجابه دينار
وقام الاب بنقضه فذكر المقوم عليه انه باع الملك المذكور من الولد المذكور بحضر ابيه

ومعرفته

ومعرفته بجميع الاملاك وانه ادى في الحد دراهم زيوفا وانه ردها للولد ليبدلها فقال له
ابوه لولا ما ذكرت لها لك فانا نرمها وقد بدلوها وهدم من ما ابوه وعوضه للبيع فلما
لم يجد مشتري باوصافه تمامه في البيع قام بهذه الحجة وانكر المبتدي الاب هذا وزعم انه كان غايبا
بسطليوس زمن التبايع وثبت عقد البيع وان ابنه في ولاية ابيه فلما طلب الاعذار من البايع
طلب يمين الاب فيما ادعاه عليه فقال الاب لا تجب عليه يمين **فاجاب** ابن ميسور ان
اثبت الاب الغيبة المذكورة فلا يمين والا وجبت عليه اليمين وله ردها على البايع والقول
قول دافع الدراهم انه ما دفع الا جيادا في علمه كما لو كان مطلقا وقال ابن زرب ان ثبت ان
البايع لم يزل مطالبا بالثمن بعد قدوم الاب فهو ماض الا ان يثبت الاب ان البيع لنفس نظر
فلا يلزم ذلك المولى وان لم يثبت ذلك لزم الاب اليمين انه ما رضي ولا ردها وكذا يلزمه اليمين
فيما ادعى عليه من التزام بدل الزيوف او ردها على البايع المذكور **قلت** كذا جرى
العمل فعندنا ان كل ما فعله المحجور بنظر حاجره وعلمه فهو ماض ولا رد له وانما يرد ما لا شعور
له به **وسئل** ابو عمران عن مريض باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات فزعم الورثة انه كان
مخلوط العقل والبيع فيه بخس **فاجاب** ان قامت البينة انه كان معه عقله فالبيع
نافذ الا انه ان كان فيه بخس فهو من الثلث ان كان المشتري غير وارث وان قالوا لا عقل
له او شكوا في ذلك فالبيع غير جايز **قلت** كان الظاهر ان الشك ملغي والاصل العقل
وتقدم اذا قامت بينة لا عقل له والاخرى صحيح العقل ان فيه الثلاثة الاقوال وظاهر
الروايات في كتاب الشهادات من العتبية والنوادر ان شهادة العقل اعمل فقال فيمن
اوصى او نكح او اقر وشهد شهود انه حين ذلك صحيح العقل وشهد اخرون انه موسوس
فشهادة الصحة اولى قاله في المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز ولهذه المسألة نظاير
في مسايل غير ما تقدم ذكرها ابو عمران في النظاير وغيره عبر عنها بتعارض البينتين قال فمن
ذلك اذا شهد شاهد بخمسين واخر بمائة فقيل يقضى بالاعدل وقيل بالزايد وان كانا في
مجلسين فيقضى بهما معا وكانا مالين يحلف مع كل واحد منهما **قلت** وهذا على تفسير التونسي
ومن تابعه وظاهر المدونة مثل الثاني مطلقا قال ومن ذلك اذا شهد شاهد ببيع والاخر
بكراء في مجلس واحد فقيل يتكاذبان ان ادعاهما معا وان ادعى احد مما حلف معه واستحق
ما شهد به وسقط الاخر **قلت** وعنده مسألة المدونة اذا شهد شاهد انه سرق نعجة
وشهد الاخر انه سرق كبشا قال لا يقطع وحمله شيخنا على انه عن مجلسين ويحلف على شهادة كل
واحد منهما ويستحق ولو كان عن مجلس واحد لعمل بهما لكن الاختلاف في الصفة فلا تنافي
شهادة الاخر كما اذا صلى على جنازة نظنه رجلا فوجدها امراة ونص عليه التونسي قال
الصلاة مجزية لان المقصود ذلك الشخص وقد حصل فيه الحكم ولعبد الحق في مسالة السرقة
كلام فانظره قال ومن ذلك اذا شهد شاهدان ان فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد اخر
انه قتله بالحجر او بالنار فهو تكاذب ان ادعى الشهادة وان ادعى احد الشاهدين فذلك له

انظر مسالة من صلى على جنازة يظنها رجلا فوجدها امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)